الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

12/06/2012

N° 801

من وزيـــــــر الماليـــــة

إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان الفوائد الراجعة لمؤسسة بنكية إسبانية

المـــرجع: مكتوبكم عدد 12/18764 بتاريخ 17 ماي 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ديوان الطيران المدني والمطارات أبرم اتفاقية قرض مع البنك الإسباني " ********** " بقيمة 12114709.59 أورو سيتم خلاصه على مدة 7 سنوات.

هذا وبينتم أنه عند حلول أجل الخلاص، قام الديوان بخصم من المورد بنسبة 5% على الفوائد المستوجبة على القرض المذكور والمدفوعة إلى البنك الإسباني. غير أنّ هذا الأخير اعترض على تطبيق الخصم من المورد بدعوى أن اتفاقية القرض المبرمة بين الديوان والبنك الإسباني تنصّ على أن الضرائب المستوجبة في تونس يتحمّلها الديوان وأنّ المبالغ الراجعة للبنك تدفع كاملة ودون أيّ خصم.

وطلبتم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد في هذه الحالة وهل أن تطبيقه يتعارض مع أحكام اتفاقية القرض المبرمة مع البنك الإسباني ومع التشريع الجاري به العمل في هذا الإطار.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه وفقا إلى أحكام الفصل 11 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا بتاريخ 2 جويلية 1982 وأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية الإسبانية غير المستقرة بالبلاد التونسية إلى الخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام.

على هذا الأساس تبقى فوائد القرض الراجعة للبنك الإسباني خاضعة للضريبة على الشركات وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان ويتعين على ديوان الطيران المدني والمطارات القيام بالخصم من المورد بنسبة 5% عند دفع الفوائد للبنك الإسباني.

مع العلم أنه في صورة عدم قيام الديوان بالخصم من المورد المذكور، فيكون مستوجبا في هذه الحالة على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 5.26% من المبلغ الخام.

وتفضّلوا، سيـــــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـــلام

عن وزير المالية
المكلف العام
الهادي دمق